يسلم على يدي رجل ما السنة فيه قال هو اولى بحياته ومماته
ولان في الاسلام معنى الحياة حكما لانه احياه باخراجه من ظلمة الكفر
قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فهو كالاحياء
بالعتق فان الرق اثر الكفر قلت انه لو كان بمجرد الاسلام مع
قطع النظر عن عقد الموالاة سبب الارث لاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ميراث الكفار جميع الكفار الذين اسلموا على
يديه صلى الله عليه وسلم وعلى يدي اصحابه ثم ماتوا ولم يتركوا
وارثا وهو غير واقع والا لكان نقل ثم المقر له بالنسب على
الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره اي ثم بعد من اقر الميت له بقرابة منه اقرارا حاملا
نسبه على الغير لكن بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير ثم لم
يرجع عن ذلك الاقرار الى ان مات موتا حقيقيا او حكما كاللحوق
بدار الحرب مرتدا واشترط كون المقر له مجهول النسب وعدم
وارث معروف للمقر ولم يذكرهما المص لظهورهما لانه اذا كان
معروف النسب يكذبه الشرع والعقل فيلغو اقراره واذا كان
للمقر وارث معروف كان اقرارا على الغير الذي هو
الوارث المعروف وهو باطل ثم الاقرار بالنسب على الغير
يتضمن الاقرار بالنسب والمال ولا يمكن اعتباره في حق النسب
لانه يتعدى المقر الى غيره بحمل نسبه عليه ويمكن في حق المال
لعدم التعدي الى الغير لعدم وارث معروف فيعتبر احترازا عن
الغاء كلام العاقل بحسب الامكان واعتبارا بالنظر في حق نفسه
وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه السائبة يضع ماله
حيث احب واراد به من ليس له وارث لانها في الاصل المهملة

واستشكل

واستشكل بمن اقر بابن وله ابن معروف فانه يصح اقراره
في حق المال والنسب جميعا مع انه اقرار على الغير وهو الابن
المعروف في حق المال لانه ينتقص حقه به واجيب بانه لا يصح
في حق النسب لعدم حمل نسبه على الغير وحاجة المقر الى هذا الاقرار
لئلا يلزم حرمان من هو وارث في نفس الامر بحسب علمه ومن
ضرورته الميراث صح في حقهما جميعا وليس من ضرورة صحة
الاقرار في حق المال على وجه الميراث ثبوت النسب الا ترى
انهم قالوا في جارية بين اثنين جاءت بابن فادعياه جميعا
ثم ماتا انه يرث من كل منهما ميراث ابن كامل من احدهما بالنسب
ومن الاخر بالاقرار وايضا من اشترى عبدا ثم اقر بحريته من
الاصل وانكر البائع صدق المشتري فيما يرجع الى حقه فلا يكون
له عليه ولاء لا في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن كذا قالوا
ولا يندفع به الاشكال لان الاقرار بالنسب على الغير بظاهره
يعم الاقرار بانه ابنه والاقرار بانه اخوه وقد شرط عدم الوارث
المشهور فيه مطلقا فلا مخلص الا باستثناء الصورة الاولى
وبيان الفرق بينهما فالوجه ان يقال انما قيدنا الاقرار بالنسب
بكونه على الغير احترازا عن ما اذا اقر بنسب لم يتضمن حمل نسبه
على الغير كما اذا اقر بانه ابنه اذ لا يقال حينئذ انه حمل على ابنه
المشهور اخوة المقر له وان لزم منه اذ ليس من لوازم تحقق
البنوة تحقق الاخوة بخلاف ما اذا اقر بانه اخوه فانه يستلزم
تحقق كونه ابن ابيه على انه لا يلتفت عند حاجة الاب الى
ما يلحق ابنه المشهور وقلنا بحيث لم يثبت نسبه من ذلك
الغير احترازا عما اذا ثبت كما اذا اقر بانه اخوه وصدقه ابوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)